

صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	اسم الصندوق
٨٨٧	رقم القيد
٦٧٠٠٨٨٧	IFC code

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٠١٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٩/٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

٢٠٢٤

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات برقم (٨٨٧).

.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي لصندوق.

وعلى خطاب السيد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣ بشأن إضافة بند الهبات والمنح والتبرعات لأحكام النظام الأساسي لصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقترن من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١١/٢٦.

قرر

مادة (١) : يضاف بند جديد (د) للمادة (١٥) من الباب الرابع (النظام المالي لصندوق) نصه كالتالي:

الباب الرابع : (النظام المالي لصندوق)

مادة (١٥) : تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :

د- الهبات والمنح والتبرعات الواردة لصندوق ويتم توزيعها كالتالي:

١-٥٠٪ على الأكثر لتقديم الخدمة الطبية للأعضاء بعد سن المعاش مع مراعاة عدم اتخاذ أي

إجراءات تنفيذية لتلك الأموال إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية واعتمادها من الهيئة.

٢-٢٥٪ على الأكثر لتقديم الخدمة الطبية للأعضاء العاملين بالجهة وأسرهم.

٣-٢٥٪ على الأقل لصالح الميزة التأمينية المقدمة للأعضاء.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.</p